



المساعدات المهمة لمكتب العمل

المرجع : قانون التأمين ضد البطالة

ALVG

*من أجل التسجيل لدى مكتب العمل للبحث عن وظيفة يجب أن يكون الشخص قادراً ومستعداً وعاطلاً عن العمل.

القادر على العمل : هو كل شخص ليس لديه عاهة أو إعاقة تمنعه عن العمل .
المستعد للعمل : هو كل شخص مستعد لقبول أي وظيفة (ضمن إطار قانون التأمين ضد البطالة) والمشاركة في برامج التدريب والتأهيل للاندماج في سوق العمل .
العاطل عن العمل : هو كل شخص أنهى مدة عمله سواء كان هذا العمل مستقلاً (هو رب العمل) أو غير مستقل (يعمل لدى أشخاص أو شركات أخرى) .

الأشخاص العاطلين عن العمل : لا بد أن يكونوا تحت تصرف مكتب العمل (20) ساعة أسبوعياً .
الأشخاص الملتزمون برعاية الأطفال حتى سن 10 سنوات أو رعاية أطفال ذوو إعاقة لا بد أن يكونوا تحت تصرف مكتب العمل (16) ساعة كحد أدنى وملتزمين بإيجاد أماكن لرعاية الأطفال بالسرعة القصوى حتى يستطيعوا العمل (20) ساعة على الأقل .

الأشخاص الحاصلون على مبلغ مالي مقابل رعاية الأطفال وجب عليهم إثبات رعاية لأطفالهم (مثلاً في حالة رعاية الأطفال من الأقارب أو الجد والجددة) إذا أرادوا التسجيل كباحثين عن وظيفة لدى مكتب العمل (.
الأجانب (غير النمساوي أو الأوروبي) يجب أن يكون لديهم إقامة للنمسا ويسمح لهم العمل فيها . الأوروبيين يجب عليهم إثبات وجودهم في النمسا بصورة قانونية .

-كل شخص مسجل كباحث عن العمل لدى مكتب العمل يحصل على اتفاقية رعاية تحدد فيها الحقوق والواجبات تجاه مكتب العمل ، وتكون هذه الاتفاقيات ملزمة وفيها يتم تحديد الأنشطة التي يقوم بها الشخص حتى الموعد القادم له بمكتب العمل ، كيف وكم مرة يجب عليه التواصل مع مكتب العمل .

أ-المساعدة المالية من التأمين ضد البطالة : إعانة البطالة ومساعدة الطوارئ.

ب-مساعدته تحفيز التوظيف : دفع تكاليف الدورات الترتيبية والتأهيلية (دورات تعلم اللغة أو غيرها) نقود للتقاعد الجزئي .

ج-مساعدته خاصة كبار السن : دفعات تقاعدية مبكرة ، دفعات حتى الوصول لسن التقاعد .

د-مساعدته خاصة للأشخاص الذين لديهم مشاكل صحية: نقود بدل إعادة تدريب وتأهيل .

نقود إعانة البطالة

يحصل عليها أي شخص يثبت أنه مؤمن ضد البطالة وعمل لفترة معينة وأنه تحت تصرف مكتب (بحث عن عمل) ولم يستنفذ فترة استحقاق سابقة نقود البطالة .

الحق في الحصول على مساعده مستقبلية

-في حالة حصول الشخص للمرة الأولى على نقود إعانة البطالة لا بد أن يكون قد عمل لمدة 52 أسبوع وأوفى التزامات التأمين ضد البطالة في آخر سنتين قبل التقديم للطلب.

في حاله التقديم على نقود اعانته البطاله لمرات اخرى لا بد ان يكون قد عمل الشخص لمدة 28 أسبوع في آخر 12 شهر.

-للأشخاص الذين لم يتموا 25 عاماً لا بد أن يكونوا قد أنهوا 26 أسبوعاً آخر 12 شهر .

قيمة استحقاق نقود إعانة البطالة

تتكون نقود البطالة من المبلغ الاساسي و الاعانات المالية و اى مبلغ اضافى .
المبلغ الاساسي هو حوالى 55 % من صافى الدخل من اجمالى الراتب الشهري لآخر 12 شهر تقويما من العمل الخاضع للتأمين ضد البطالة (بالاضافة الى الراتب 13 و 14) في حالة عدم توفر مبالغ اساسية مخزنة في سجل الشخص .

لكل طفل يدفع له المساعدة الاسرية و النفقة الاساسية يحسب له مساعدة اضافية يوميا مقدارها 00.97 سنت .
يتم حساب المبلغ الاساسي كالتالي تقسم السنة إلى قسمين إذا تم تقديم الطلب في القسم الأول من السنة وهو حتى **30 يونيو (حزيران)** فإنه يتم حساب الراتب للعام قبل الأخير .

مثال : إذا تم تقديم طلب الحصول على نقود البطالة يوم 30 مايو 2020 فإنه يتم حساب الراتب الاساسي لعام 2018) وإذا تم تقديم الطلب في القسم الثاني من السنة أي بعد 30 يونيو فيتم حساب الراتب للسنة الأخيرة ،
مثال : (إذا تم تقديم الطلب 2020/8/29 فإنه يتم حساب الراتب الاساسي لعام 2019) وفي حالة عدم توفر

رواتب اساسية في عام معين فيتم الرجوع للعام الذي قبله وهكذا .
*ملاحظة : لحساب قيمة نقود إعانة البطالة يرجى الرجوع لهذا الموقع :

<http://ams.at/Organisation/eams-services/online-ratgeber>

مدة استحقاق نقود البطالة

أقل مدة : 20 أسبوع

30 أسبوع : في حالة إثبات العمل لمدة 3 سنوات مع الوفاء بالتزامات التأمين ضد البطالة .
39 أسبوع : في حالة إثبات العمل لمدة 6 سنوات مع الوفاء بالتزامات التأمين ضد البطالة اخر 10 سنوات للعاطلين عن العمل ابتداءً من سن 40 عاماً .
52 أسبوع : في حالة إثبات العمل لمدة 9 سنوات مع الوفاء بالتزامات التأمين ضد البطالة اخر 15 سنة للعاطلين عن العمل ابتداءً من سن 50 عاماً .

استكمال استحقاق نقود البطالة

العاطلين عن العمل الذين استحقوا نقود البطالة ولم يستنفذوا مدة الحصول على نقود البطالة بسبب الانقطاع بداعي العمل فإنهم يستوفوا الحصول على نقود البطالة الأولى بعد توقفهم عن العمل مباشرة ولا تحسب المدة من البداية ، مثال (إذا كان مدة استحقاق الشخص لنقود البطالة 30 أسبوع وأثناء هذه الفترة وجد عمل وبعد 6 أسابيع فقد هذا العمل في هذه الحالة يتم حساب الفترة المستنفذة من ال 30 أسبوع ويتم استكمال باقي المدة) .

توقف استحقاق نقود البطالة

يتوقف حق استحقاق نقود البطالة في حالة حصول الشخص على نقود من التأمين الصحي في حالة المرض ، في حالة استمرار الدفع لحق البطالة المسبق ، في حالة ايداع الشخص في مصحة علاجية ، في حالة الإقامة خارج البلاد ، في حالة أداء الخدمة العسكرية أو المدنية ، في حالة حصول الشخص على نقود رعاية الأطفال ، في حالة حصول الشخص على تعويض بسبب فصله من العمل ، في حالة إذا كان له مستحقات مالية ضمن قانون الإجازات .

استثناء : بالعادة لا يستحق الشخص نقود البطالة أثناء إقامته خارج البلاد (إجازة زيارة الأقارب) ، ولكن إذا كانت هناك ظروف استثنائية فيحق للشخص الاستمرار في الحصول على نقود البطالة لمدة أقصاها 3 أشهر .
مثال على الظروف الاستثنائية إذا أثبت الشخص أنه بحث عن العمل خارج البلاد أو أنهى دراسة معينة خارج البلاد أو هناك أسباب عائلية قاهرة مثل المشاركة في جناية أحد أفراد العائلة ، في مثل هذه الحالات يتقدم الشخص بطلب لدى المكتب الإقليمي كمكتب العمل يشرح فيه أسبابه .

المساعدة الطارئة

المساعدة الطارئة تكون للأشخاص العاطلين عن العمل الذين استنفذوا حقهم في نقود البطالة ويبحثوا عن عمل ولديهم ظروف مادية طارئة . في حالة التحقق اذا كان هناك حالة طارئة يتم اخذ الدخل الخاص بك بعين الاعتبار .

وتكون قيمة مساعدة الطوارئ **92%** أو **95%** من المبلغ الأساسي لنقود البطالة (مثال إذا كان الشخص يحصل على ألف يورو نقود بطالة فإن مساعدة الطوارئ **92%** أي **920** يورو . في حالة اذا كان المبلغ الاساسي لا يتجاوز الحد الاقصى للمعدل المرجعي لبدل التعويض. ابتداءً من **1 يوليو 2018** لا يتم حساب أهل الزوج والزوجة في حالة مساعدة الطوارئ . إذا أتم الشخص سن **45** فيبقى مبلغ مساعدة الطوارئ نفس مبلغ نقود البطالة .

مساعدة لتغطية تكاليف المعيشة / مساعدة لتكاليف الدورات التدريبية

يستطيع العاطلين عن العمل أثناء مشاركتهم دورات تدريبية أو دورات تعليم اللغة الألمانية المنظمة من قبل مكتب العمل الحصول على مساعدة لتغطية تكاليف المعيشة إذا كانت نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ لا تكفي لذلك . المساعدة تكون فقط إذا كانت مدة الدورة التدريبية أكثر من أسبوع وأكثر من **16** ساعة أسبوعياً (الشباب حتى سن **18** عام يومياً **12,42** يورو) (للبالغين يومياً إما **20,17** يورو أو **28,86** يورو) هذه المساعدات تكون في حالة الدورات التدريبية التي من شأنها زيادة فرص إيجاد عمل . الهدف من هذه المساعدات هو تأمين الكيان المالي للعاطلين عن العمل المستفيدين من هذه المساعدة هم المؤمنون صحياً والذين لديهم تأمين ضد الحوادث والذين لديهم تأمين تقاعد. للاستفادة من هذه المساعدات يجب أن تكون هناك جلسة استشارية مع موظف مكتب العمل ويتم من خلالها تحديد ما سيتم تمويله (تكاليف الدورة ، تكاليف الامتحانات ، تكاليف المواصلات) .
***ملاحظة :-** المساعدة ليست حق قانوني وإنما سلطة تقديرية لموظف مكتب العمل.

مبلغ إضافي طوال مدة المشاركة

أثناء مدة المشاركة بدورة تدريبية منظمة من مكتب العمل يحصل العاطلين عن العمل على مبلغ إضافي لنقود البطالة قيمته يورو **2,27**

المساعدات في حالة تقديم طلب تقاعد العجز المهني أو الإعاقة

الأشخاص العاطلين عن العمل والمستحقين لنقود البطالة أو مساعدة الطوارئ وقدموا طلب تقاعد العجز المهني أو الإعاقة لدى دائرة التقاعد فإنهم يحصلون على نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ ولا يكونوا تحت تصرف مكتب العمل لمدة ثلاث شهور .
***ملاحظة :** في حالة الإقامة خارج البلاد فلا يستطيع الحصول على نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ . إذا استمر النظر بطلب التقاعد لمدة تزيد عن ثلاث شهور فيصبح الشخص العاطل عن العمل ملزم بأن يكون تحت تصرف مكتب العمل من أجل البحث عن العمل .

الأشخاص الذين قاموا بتقديم طلب تقاعد العجز المهني أو الإعاقة فإنهم يحصلون على سلفة معاش تقاعدي فقط في حالة أصدرت مؤسسة تأمين المعاشات تأكيداً على أن الشخص غير قادر على العمل وأنه من المتوقع حصوله على المعاش ولكن لن يتم اتخاذ أي قرار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

تعليمات هامة

تقديم الطلبات للحصول على هذه المساعدات تكون ادى المكتب الإقليمي لمكتب العمل وفي حالة أي تغييرات (إجازة مرضية ، تغيير مكان السكن ، الإقامة خارج البلاد ، ظروف اقتصادية) ، يجب إبلاغ مكتب العمل فوراً وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من هذه التغييرات ويستطيع الأشخاص الملمين بالتعامل مع الأجهزة الإلكترونية لدى مكتب العمل (e-AMS Konto) (الكمبيوتر) يستطيع تقديم الطلب عبر حسابهم

إيقاف دفع نقود البطالة

إذا رفض العاطل عن العمل بدون عذر مبرر وظيفة مقترحة من مكتب العمل يتم إيقاف دفع نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ لمدة ستة أسابيع ومع تكرار حالة الرفض يتم وقف مدة المساعدة لمدة ثمانية أسابيع .

التأمين الصحي وتأمين الحوادث ومعاش (التقاعد)

أثناء حصول الشخص على مساعدات مكتب العمل يكون الشخص مؤمن صحياً وضد الحوادث ولديه تأمين معاش (التقاعد) طبقاً لقانون التأمين ضد البطالة .
بعد استنفاذ الشخص حقه في نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ أو أثناء إقامته خارج البلاد فيستمر تأمينه الصحي وتأمينه ضد الحوادث وتأمين التقاعد (المعاش) لمدة ستة أسابيع إذا كان الشخص في السنة السابقة لمدة ستة أسابيع بدون انقطاع أو ستة وعشرون أسبوع خلال العام الماضي .

الدخل الإضافي

يستطيع الشخص المسجل بمكتب العمل ويحصل على مساعدات مكتب العمل ان يسجل نفسة بدوام جزئي **500,91 يورو** شهريا لعام 2023. إذا أراد الشخص العاطل عن العمل تسجيل نفسه ، الحد الأدنى لساعات العمل عند نفس رب العمل السابق فلا يستطيع إلا بعد انقطاع لمدة شهر على الأقل (إذا كان الشخص عاملاً بمكان ما وفقد وظيفته واستحق نقود البطالة أو مساعدة الطوارئ وأراد العمل مرة أخرى بنفس المكان ، الحد الأدنى لساعات العمل فإنه يستطيع ذلك ولكن بعد انقطاع شهراً عن إنهاء خدماته في المرة الأولى). الأشخاص العاملون بالحد الأدنى لساعات العمل مؤمنون فقط ضد الحوادث ولكنهم يستطيعون تأمين أنفسهم صحياً وتقاعدياً (معاش) مقابل مبلغ شهريا 70,57 يورو لعام 2023

إنهاء الشخص عمله بإرادته

في حال قام الشخص بإنهاء عمله بإرادته الحرة فلا يحق له الحصول على نقود إعانة البطالة أو المساعدات الطارئة من مكتب العمل إلا بعد مرور **4 أسابيع** من تاريخ إنهاء عمله ولا يمكن اقتطاع هذه المدة.

مواعيد مكتب العمل والتغيب عنها

الحاصلين على نقود إعانة البطالة أو المساعدات الطارئة يتم متابعتهم بمواعيد من قبل المكتب الإقليمي لمكتب العمل التابعين له .في حالة التغيب عن موعد محدد من مكتب العمل يتم إيقاف مساعدة نقود إعانة البطالة أو المساعدة الطارئة ابتداءً من يوم التغيب حتى يقوم الشخص بتسجيل نفسه شخصياً بمكتب العمل .مدة استحقاق نقود البطالة يتم الانتقاص فيها في حالة عدم وجود عذر للتغيب عن مكتب العمل إذا كان هنالك فترة 62 يوماً وما فوق ابتداءً من فترة التغيب وحتى تسجيل الشخص نفسه لدى مكتب العمل لا يحصل الشخص على نقود البطالة أو المساعدة الطارئة في هذه الفترة.

تنبيه!!!

لمزيد من المعلومات نرجو من حضراتكم التوجه لدائرة مكتب العمل أو لدى مكتب الاستشارات القانونية للمهاجرين في فيينا .ونلفت انتباهكم على الرغم من العناية الدقيقة في الكتابة ممكن وقوع أخطاء .

Beratung für Männer und Frauen

1010 Wien, Hoher Markt 8/4/2 Tel: 01 712 56 04
http://www.migrant.at E-Mail: migrant@migrant.at

Beratung für Frauen

1010 Wien, Marc Aurel Straße 2a/2/10 Tel: 01 982 33 08
http://www.migrant.at E-Mail: migrantin@migrant.at

Diese Publikation wird aus Mitteln des Arbeitsmarktservice Wien und der Magistratsabteilung 17 gefördert



Integration
und Diversität